# قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أيوك اكسبلوريشن بي. في. للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة غرب توشكي بجنوب الصحراء الغربية

من أحكام أي تشريع مخالف لها.

# باسم الشعب

رئيس الجممورية

# قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يرخص لوزير البشرول في الشعاقد مع الهيئة المصوية العامة للبشرول وشركة أيوك اكسيلوريشن بي. في. للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب توشكي بجنوب

> الصحراء الغربية ، وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها . ( المادة الثانية )

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرققة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في (٢٤ المحرّم سنة ١٤٣١ هـ) ( الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م ) .

# اتضاقية التسزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جممورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ايوك اكسبلوريشن بي. شي.

IEOC EXPLORATION B.V.

في منطقة غرب توشكي

بجنوب الصحراء الغربية

5 • 4 • 3 •

من شهر

سنة ١٩٩ بمعرفة وفيما

بين جمهورية مصر العربية ( ويطلق عليها فيما يلي « ج . م . ع. » أو « الحكومة » ) .

والهيشة المصرية العامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بوجب القانون رقم ١٩٧

لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي « الهيئة ») ، وشركة **أيوك إكسيلوريشن بي . في** . وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولندا (ويطلق

عليها فيما يلي «أيوك» أو «المقاول»).

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم

# CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

#### BETWEEN

# THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

#### AND

# THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

#### AND

#### IEOC EXPLORATION B.V.

#### $\mathbf{IN}$

# WEST TOSHKY AREA SOUTH WESTERN DESERT

#### A.R.E.

referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal

entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and IEOC EXPLORATION B.V., a company organized

and existing under the laws of the NETHERLANDS (hereinafter referred to variously as "IEOC" or as "CONTRACTOR").

# تقسرر الآتسى

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البنترول ، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج . م . ع . بما في ذلك المياه الاقليمية وكذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايشها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية والموصوفة في

الملحق «أ» والمبينة بشكل تقريبي في الملحق «ب» المرفقين بهذه الإتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار إليها فيما يلى بـ و المنطقة »} .

وحبيث أن «أيوك» توافق على أن تشحمل النزاماتها المنصوص عليها فيما يلي بصفتها مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عمن البترول وتنميته وإنتاجه في منطقة غرب توشكى بجنوب الصحراء الغربية .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ، وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع «أبوك» باعتبارها مقاولا في المنطقة المشار إليها .

لذلك ، فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت : ( المادة الأولى )

# تعريفات

( أ ) " البحث " يشمل أعمال الممح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوي وغيرها من

أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنة المعتمدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لإستخراج العينات وإجراء الاختمارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشمافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك . وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والموازنة المعتمدة . ويقصد بالفعل «يبحث» القيام بعمليات البحث .

#### WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the Exploration and Exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, (hereinafter referred to as the "Area"); and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS, "IEOC" agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and Production of petroleum in West Toshky South Western Desert Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with IEOC as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

the act of conducting Exploration.

(a)

#### ARTICLE I

#### DEFINITIONS

"Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and

other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠٠٠

(ب) " التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة

وفق برامج العمل والموازنة المعتمدة في ظل هذه الإتفاقية فيما يتعلق بـ :

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمالً وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ،

٢ - وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط

وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به

ومعالجته وتهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،

٣ - والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

(ج) « البشرول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كشافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافية المواد الهيدروكربونيية الأخرى التي قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخلص منها . ( c ) «الزيت الخسام السسائل» أو « الزيت الخسام » أو « الزيت » مسعنا، أي

هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيبولة عند رأس البدر أو في مسواضع فسصل الغباز أو الذي يسمتسخلص من الغساز أو الغساز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل . وتشواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة سىتين فىھىرنھىيت (٩٠ ف ) وتحت ضغط جوي يىساوي ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
  - the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well, and
  - (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and

delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary

(iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
(c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be

found in and produced, or otherwise obtained and saved from the

recovery projects, and

- Area under this Agreement and all substances that may be extracted therefrom.

  (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead
  - gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

(هـ) " الغاز " هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة ( بخلاف الزيت الخام السمائل ) وجميسع المواد غيير الهيندروكتريونية التي توجيد به . وهيذا التعييير يشميل الغياز المتخلف

وهو الغاز المتبقى بعد قصل غاز البترول المسال «LPG» .

(و) " غاز البترول المسال " «LPG» يعنى غاز البترول المسال والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة . (ز) " البسرمسيل " يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جمالونا من جمالونات الولايات

المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٦٠ ْ ف) وتحت ضغط جوى يسارى ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة . (ح) ١ - " بشر الزيت التجارية " معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح .

بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأصوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بعدل لايقل في المتوسط عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي). ويكون تاريخ اكتشاف «بئر الزيت التجارية» هو تاريخ اختيار تلك اليئر وإكمالها وفقا لما سبق .

 ٣ - « بنر الغاز التجارية » معناها أول بنر في أي تركيب جيولوجي يتضح . بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفق لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لايقل في المتوسط عن خمسة عشر (١٥) مليون قدم مكعب قياسية من الغاز في اليوم. ويكون تاريخ اكتشباف " يئر الغاز التجارية " همو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالهما

وفقا لما سيق .

of butane and propane liquefied by pressure and temperature.

(g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.

(f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally

- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
  - (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date

above.

on which such well is tested and completed according to the

(ي) " تاريخ السريان " يعنى تاريخ توقيع نص هذه الإنفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالإتفاقية .

(ك) ١ - " السنة " معناها فترة اثني عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي .

٢ - " السنة التقوعية " معناها فقرة اثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي ابتداء من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر .

(J) " السنة المالية " معناها السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولواتع ج . م . ع . (م) " السنة الضريبية " معناها فسترة اثنى عشر (١٢) شهراً طبقاً لقوانين

(ن) " الشركة التابعة " معناها الشركة :

ولواتح ج . م . ع .

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة الأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أر

٢ - التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة الأسهم رأسمال مخولة الأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسهم وأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخبولة لأغلبيسة الأصموات في اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية علوكة مباشرة

أو غير مياشرة لنفس تلك الشركة .

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.

(k) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the

- Gregorian Calendar.

  (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.
- (1) "Financial Year " means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.(n) An "Affiliated Company" means a company:
- (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
  - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

(س) و قطاع بحث و يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لست (٦) دقائق × ست (٦) دقائق × ست (٦) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى . كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها إتفاقية الالتزام هذه كما هو ميين في اللحق «أ» .

(ع) "قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة (١) واحدة × دقيقة (١) واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .

(ف) «عقد (عقود) تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيبا
جيولوجيا قادرا على الإنتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة (١)
واحدة × دقيقة (١) واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام
الاحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى
تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق « أ » .

(ص) « اتفاقية » تعنى إتفاقية الالتزام هذه وملاحقها .

(ق) " عقد بيع غاز " يعنى عقدا مكتوبا بين الهيئة والمقاول ( يصفتهما بانعين )

والهيئة ( يصفتها مشتر ) والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة

عبيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم طبقا للفقرة (ه) من المادة السابعة .

( و ) « القدم المكعب القياسي » ( أس سي اف ) يعنى كمية الغاز أللازمة لمل،

(ر) « القدم المكعب القياسي » ( اس سي اف ) يعنى كمية الغاز اللازمة لمل، قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوي ١٤,٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهيت (٢٠ ف). (0)

have to be coincident with six(6) minutes by six (6) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(p) "Development Block" shall mean an area, the corner points of

which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute

latitude and longitude divisions, according to the International Grid

"Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which

- System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

  (q) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.

set out in Annex "A".

- (s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII (e).
- (t) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F).

### ( المادة الثانية )

#### ملاحق الاتفاقية

المُلحق «أ » عبارة عن وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الإتفاقية .

المحلق «ج» صيغة خطاب ضمان تقدمه للهيئة شركة أيوك برودكشن بي . ثي. كضامن للمقاول وبالنباية عنه قبل توقيع وزير البترول بيوم وأحد على هذه الاتفاقية ، وذلك

ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من إلتزاماته في عمليات البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولية البالغة سنة (١) واحدة . وذلك بدفع و/أو تحويل كمية من

الزينة الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ الخمسمائة الف ( . . . . . 0 . ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وقيمة المبلغ الذي أنفقه المقاول وتم إعتماده من الهيئة . في حالة ما إذا قام المقاول عد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) إضافيتين مدة كا منه منا ثلاث (٣) من هذه الاتفاقية . فان

كل منهما ثلاث (٣) سنوات على التوالى وفقا للمادة (٣) (ب) من هذه الإتفاقية ، فإن خطابى ضمان محاثلان تصدرهما وتقدمهما شركة أبوك برودكشن بى. فى. كضامن للمقاول وبالنيابة عنه وذلك فى اليوم الذى بحارس المقاول حقه فى الامتداد . أول خطاب من خطابى المضمان هذبن سيكون ضمانا لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ الأربعة ملابين (٠٠٠٠٠) دولار أصريكى والمبلغ الذى

أنفقه المقاول وتم إعتماده من الهيئة والخطاب الثاني سيكون ضمانا لدفع و/أو تحويل كعيبة من الزيت الخام تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ الأربعة

ملايين (٤٠٠٠ ٠٠٠) دولار أمريكي والمبلغ الذي أنفقه المقاول وتم اعتماده من الهيئة . وتخصم منه في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثائثة من هذه الاتفاقية .

يستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث المعنية .

#### ARTICLE II

#### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement.

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1: 2,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

IEOC Production B.V. as Guarantor on behalf of CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of

Annex "C" is the form of a Letter of Guarantee to be submitted by

Petroleum of this Agreement, for Guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations hereunder for the initial one (1) year Exploration period by paying and/or transferring a quantity of crude oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars and the amount of money spent by CONTRACTOR and approved by EGPC. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration period for two (2) additional periods of three (3) years each respectively, each in accordance with Article III(b) of this Agreement, similar Letters of Guarantee shall be issued and be submitted by IEOC Production B.V. as Guarantor on behalf of CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. The first such Letter of Guarantee shall be for guaranteeing the payment and/or transfer of a quantity of crude oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of four million (4,000,000) U.S. Dollars and the amount of money spent by CONTRACTOR and approved by EGPC and the second such Letter of Guarantee shall be for guaranteeing the payment and/or transfer of a quantity of crude oil sufficient in value to cover the shortfall between the sum of four million (4,000,000) U.S.Dollars and the amount of money spent by CONTRACTOR and approved by EGPC less in both instances any excess expenditure of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV (b) third paragraph of this Agreement. Each of the three Letters of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the relevant Exploration period.

من المقهوم أنه في حالة ما إذا تنازلت شركة أبوك إكسبلوريشن بي. في. عن كل أو بعض من حقوقها أو إمتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها وفقا للمادة الحادية والعشرين في هذه الإتفاقيَّة ، فإن خطاب الضمان هذا سوف يخفض بقدار تلك النسبة المتنازل عنه ، وعلى المتنازل إليه أن يقدم للهيئة خطاب ضمان يغطى نسبته ، وذلك بالصيغة التي تطلبها الهيئة .

الملحق « د » عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكرينها وفقًا لما هو منصوص عليه في إلمادة السادسة في هذه الاتفاقية .

اللحق « هـ » النظام الحاسبي .

44

الملحق ﴿ وَ ﴾ الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة عمرفة الحكومة . تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقا لعقد بيع غاز ، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغياز القسومية كما هسو موضيح بذلك الملحيق ( و ) أو كما يتفق عليه خيلانا لذلك بين الهيئة والمقاول.

وتعتبر الملاحق «أ» و «ب» و «ج» و « د » و «هـ.» و «و» جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الإتفاقية .

أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

### ( المادة الثالثة )

# منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الإتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة المؤضوفة في الملحقيّن «أ» و«ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبيئة في هذه الإتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع It is understood that, in the event IEOC Exploration B.V. assigns in whole or in part any of its rights, privileges, duties and obligations pursuant to Article XXI hereof, this letter of guarantee shall be reduced by such assigned share. The assignee shall submit to EGPC a letter of guarantee in the form requested by EGPC, covering its share.

Annex "D" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government. The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "F", or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

#### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to, or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إثارة نقداً أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة هذه الإتارة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للإتارات اعتبار ذلك دخلا ينسب إلى المقاول .

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها سنة (١) واحدة من تاريخ السريان . وغنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات على التوالى ، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله الى الهيئة ، وهذا الاخطار يجب إرساله فى مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجاربة حينئذ ، حسبما يتم مدها وفقا لأحكام المادة الخامسة (أ) ، وذلك دون أى شرط سوى وفائد بالتزاماته بقتضى هذه الإتفاقية إذا لم يتم تحقيق بقتضى هذه الإتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث . حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) ولايترتب على من فترة البحث . حسبما يتم مدها وفقا للمادة الخامسة (أ) ولايترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية المسئولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة الحتيار الهيئة القيام بعملية المسئولية الانفرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة البحث ، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقارل .

# (ج) الإكتشاف التجارى :

(۱) الاكتشاف التجارى ، سوا ، للزيت أو للغاز ، قد بتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمي تجاريا . وبعد اكتشاف بثر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد ، مالم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجز ، من يرنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بثر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير من إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن يتمي تجاريا ، مع الأخذ في

- The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter (a) provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Arca during the Development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR. (b) An initial Exploration period of one (1) year shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, of three (3) years each respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the seventh (7th) year of the Exploration period, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by EGPC to
- (c) Commercial Discovery:

as to CONTRACTOR.

(i) A Commercial Discovery - whether of Oil or Gas - may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR

discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such

undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهابتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة

العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع . (٢) إن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي

الاكتشاف التجاري وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز مالم ينص بالتحديد على خلاف ذلك . والغاز مالم ينص بالتحديد على خلاف ذلك . وقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فور تقريره أن الاكتشاف

(٣) يقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار ، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبثر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ اكمال البئر التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة) ، أى التاريخين يكون لاحقا ، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية ( إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة ) ، على أن يكون للمقاول المقاول المقاول المناسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئرأر الآبار المحفورة بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئرأر الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف «البئر التجارية» وذلك إذا كان عكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خيزانا أو مجموعة من الخزانات عكن عن وجهة نظر المقاول اعتبار أن خيزانا أو مجموعة من الخزانات عكن عن وجهة نظر المقاول اعتبار أن خيزانا أو مجموعة من الخزانات عكن عن وجهة نظر المقاول اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنبية التجارية وللمقاول الحق أيضا في

ين يعطى اخطارا بالاكتشاف التجارى للزيت في حالة ما إذا رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز . وينبغى أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة التي تحتوى على احتياطيات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل . (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery

contractor to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, (unless EGPC agrees that such period may be extended), whichever is later or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

worthy of

reservoirs, considered collectively, could be

commercial development.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

44

في خلال ستون (٦٠) يوما ، بعد استلام اخطار باكتشاف تجاري للزيت أو الغاز تجتمع الهيئة والمقاول معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجاري . ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجاري . (٤) إذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقارل اكتشافاً تجاريا للزيت وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد اكمال بئر لاتعتبر « يئرا تجارية للزيت » أن تنمي وتنتج وتتبصيرف في كنافية الزيت الخيام المنتج من التركيب الجيولوچي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقة ومستولية وحساب الهبيشة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يرما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجينولوجي المراد تنصيته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام , وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقيمة في حالة وجود اكتشاف تجاري. وفي هذه الحالة فبإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة. وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، قإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الحيولوجي تجنب لعمليات المستولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول

وفقًا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول . ويحق للهيئة أن تقوم

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil is discovered but is deemed by not CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to

بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات بحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بثلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قبيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المستولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف تجاري للزيت مستقل في أي مكان آخر داخل المنطقة . ولا يسترد المقاول تلك المائمة في المائة (١٠٠٪) المدفوعية . وفسور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة ، إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنميمة عادي في ظل هذه الاتفاقية ، ويجري تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الإتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيشة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهبيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة ويتم تقييم زيت خام المستولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي إنهاء لهذه الإتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الإتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الإتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكمام الفقرة (ب) من المادة الثالثية .

perform or in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII (c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b).

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠٠٠

( د ) التحويل الى عقد تنمية :

(١) عقب أي اكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز يتم الإتفاق بين الهيئة

والمقاول معاعلي نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما بلزم الحصول على موافقة وزير البنرول في هذا الشأن . وتحول تلك

المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون حاجة إلى إصدار أي أداة قانونية

أخرى أو تصريع .

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجساري للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجاري للزيت ) تبذل

الهيئة الجهد لإيجاد أسواق محلية كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاولا بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوي المتوقع للطلب، وبعد ذلك تجتمع الهبيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز، وفي حالة الاتفاق

فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبيئة بالمادة السابعة .

(٣) تكون قترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى : ( أ أ ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠)

سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري مضافا إليها فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين ادناه) ويشترط أنه في حالة اكتشاف غاز في نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجاري للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية

ستمتد فقط بالنسية لهذا الغاز وغاز البترول المسال « LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل مستكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة

- (d) Conversion to a Development Lease:
  - (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
  - (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC shall endeavor with diligence to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
  - (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
    - (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas

and Crude Oil in the form of condensate produced with

عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محليا أو للتصدير مضافا إليها فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) ويشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت على خمس وثلاثين

(٣٥) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى للزيت إلا إذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول. يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا

بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز . (ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلبا أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناء) شريطة أنه في حالة ما إذا أعقب تحويل

اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام في نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسأل «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخاء الذي هو في شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختياري (كما هو مين أدناه).

بغض النظر عما يرد خلافا لذلك في هذه الاتفاقية ، لا يجوز بأي حال أن تزيد مدة عقد التنسية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى للغاز إلا إذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول.

such Gas for twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty-five (35) years from the date of such Commercial Oil Discovery, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20)

years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Gas Discovery, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of

the Minister of Petrolcum.

يخطر المقاول الهبيشة فوراً عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

ويعنى تعبير « قترة الامتداد الاختياري » فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى اخطار كتابي إلى الهيئة قبل سنة (٦) أشهر سابقة لتاريخ إنقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

(ه) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب إصدار عقد التنمية المنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بعرفة الشركة القائمة بالعمليات ، التي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى من الزيت بشحنات منتظمة فى أى قطاع تنمية ، وذلك فى خلال أربعة (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت، فإنه يجب التخلى فوراً عن قطاع التنمية هذا ، وذلك ما لم يوجد فى نفس عقد التنمية اكتشاف تجارى للغاز ومع ذلك فإنه يجوز أن تمتد فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها لفترة إضافية لإتتجاوز سنة (١) واحدة وذلك بشرط موافقة وزير البترول . كل تطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية بقع جزئيا فى مجال سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه .

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السابعة أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكشفات أو غاز البترول المسال «LPG» الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعبة في حقول

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

(e) Development operations shall upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

is established in any Development Block within four (4) years from the date of the Commercial Oil Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Gas discovery on the Development Lease. However, such four (4) year period may be extended by an additional period not exceeding one (1) year, subject to the approval of the Minister of Petroleum. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good

الغاز وقواعد الهندسة البترولية انقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

إذا اقرت الهيئة ، بناء على طلب يتقدم به المقاول ، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية في منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول فإن القطاع الذي يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم في الإنتاج التجاري لقطاع التنمية المعنى ، ويتحول القطاع الذي يجري السحب منه إلى عقد تنسيبة مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج ( محسوباً من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى التـــاريـخين يكون لاحــقـــا ) ، وذلك بين منطقـــتــى الإلــــزام . ويكون تــوزيــع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس التسية التي قثلها الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها في التركيب الجيولوجي الذي يتم السحب منه تحت كل منطقة الترام إلى مجموع الاحتساطيات التي يكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتي الإلشزام ، ويتم تسعيس الإنتاج المخصص لأي منطقة التزام وفقا لاتفاقية الإنتزام التي تحكم تلك النطقة.

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكائيف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي

gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC

that Crude Oil or Gas is being drained from an Exploration Block under this Agreement into a development block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Block being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the development block in question and the Block being drained shall be converted into a Development. Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between The allocation of such costs and concession areas. the two production under each concession agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal,

Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal,

الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠٠٠

أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة

(ز) ١ - يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه

القوانين فيما يختص يتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدقاتر والسجلات . هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك . ٢ - ويكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه

الإتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالي : مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف يطريقة أخرى في كل البترول الذي حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابعة .

# التكاليف والمصروفات التي انفقها المقاول.

مخصوما منهاء

٣ - وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد رفقًا للفقرة (ج) من المادة السابعة في

فائض البتسرول المخصص لاسترداد التكماليف والمعماد دفعهما للهيشة تقسدا أو عينا ، إن وجد ، زائستاء

مبلغا مسناويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ). ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية .

تسسرى الفسقسرة (أ) من المادة السسابعية بالنسبيسة لتسصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة (أ) (١) .

be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(g) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

the total production achieved in the conduct of such operations shall

(2) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by

CONTRACTOR pursuant to Article VII (a) and Article VII (b);

# Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value as determined according to Article VII (c), of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

#### Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR

وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

المصرية .

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونبابة عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البشرول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول.

- المعاول.

  المعاول الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبية الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات .
- ه ضربية الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج . م . ع . ( بما في ذلك الضربية على الضربية ) مثل الضربية على الدخل من رؤوس الأصوال المنقولة والضربية على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضوائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع يشأن مايستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج . م . ع . على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .
- ٦ عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المقروضة عليها في ج . م . ع .
   يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول وذلك كمصروفات .

not controlled by Article VII (a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law. (3) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on

in conducting the operations under this. Agreement which are

- behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR. (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian
- income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts. (5) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all
- income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (6) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian Income Taxes paid by EGPC

on CONTRACTOR's behalf, as expenses.

#### (المادة الزابعة )

#### برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هـذ، الاتفاقية في موعـد لا يتجاوز سنة أشهر (٦) بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، مع الإلتزام بإجراء دراسات جيولوجية وجيوفيزيقية بالمنطقة وعلى الهيئة ، إذا حق لها هذا ، أن تتبيح للمقاول استبخدام جميع البيانات الخاصة بالبحث التي تكون في حوزة الهيئة بالنسبة للمنطقة . حيث أن لها هذا الحق . (ب) مدة فتره البحث الأولية سنة (١) واحدة . ويجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترتين (٢) متتاليتين مدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات على التوالي وققا للمادة الثالثة فقره (ب) ، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بشلائين (٣٠) يوما على الأقل برسله قيل كل فترة إلى الهيئة بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث روفائه بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ. ويلتيزم المقباول بأن ينفق منا لا يقل عن خمسيمائة ألف (٥٠٠٠) دولار من دولارأت الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فشرة البحث الأولية ومدتها سنة (١) واحدة على أن يلتزم المقاول باجراء دراسات جيولوجية وجيوفيزيقية كما يلتزم المقاول بأن ينفق مالايقل عن اربعة ملايين (٤٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فشرة الامتداد الأولى ومدتها ثلاث (٣) سنرات الشي يختار المقاول مدها بعد فشرة البحث الأولمية . ويلتزم المقاول أيضا بأن ينفق ما لا بقل عن اربعة ملابين (٤٠٠٠،٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيـة خلال قترة الامتداد الثانية ومدتها ثلاث (٣) سنوات التي بختار المقاول مدها بعد قشرة الاستداد الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات . خلال فشرة الاستداد الأولى التي يختار المقاول مدها بعد فبترة البحث الأولية ، يلتزم المقاول باجراء مسح

جاذبية جوية و / أو جاذبية أرضية وإجراء مسح سيزمي وخلال فترة الامتداد

الثانية ، يلتزم المقاول بحفر بئر واحدة (١) .

#### ARTICLETY

#### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder

not later than six (6) months after the Effective Date commitment of conducting Geological and Geophysical studies

shall make available for CONTRACTOR's use

Exploration data in EGPC's possession with respect to the Area as

EGPC is entitled to do so.

Exploration period shall be (1)year. The initial one (b) CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) successive extension periods of three (3) years each respectively, each in accordance with Article III (b), each of which upon at least thirty (30)

days prior written notice to EGPC, subject to its expenditure of its

minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars on Exploration operations and activities

related thereto during the initial Exploration period of one (1) year , provided that CONTRACTOR shall conduct Geological and

Geophysical studies. For the first three (3) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration

period, CONTRACTOR shall spend a minimum of four million (4,000,000) U.S. Dollars and for the second three (3) year extension period, that CONTRACTOR elects to extend beyond the three (3)

year first extension period, CONTRACTOR shall also spend a

minimum of four million (4,000,000) U.S. Dollars. During the first extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall conduct an

Aerogravity and/or land gravity survey and acquire seismic survey and during the second extension period CONTRACTOR shall drill one (1) well.

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ (تابع) في ١٠ أغسطس سنة ٢٠٠٠

وفي حالة ما إذا أنفق المقباول أكثر من الحسد الأدني للمبلغ البذي يلزم إنفياقه خلال السنه (١) الأولى لفترة البحث أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بإنفاق. خلال أي فترة أو فترات بحث تالبه ، حسب الأحوال . وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعالية قبل أو عند نهاية السنة الأولى (١) من فشرة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ الخمسمائة ألف (٥٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتمحدة الأمريكيـــة ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الأولى (١) قد أنفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهسيشة مبلغة مساويا للفرق بين مبلغ الخمسمائة الف (٠٠٠ ، ٥) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكينة سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث . ويكون دفع هذا المبلغ للهميشة عند التخلي عن المنطقة أو في مـدي ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة الأولى (١) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وأي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أبة فترة إضافية للأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل إنى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . مع عدم الاخلال بالمادة الثالثة (ب) ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجاري للغاز في نهاية السنة السايعة (٧) حسبهما يتم مدها وفيقا للمادة الخامسية (أ) ، أو في حالة تخلي المقاول عن

المنطقية بموجب هذه الاتفاقيية قبل ذلك التياريخ ، فيلا تتحمل الهيشة أيا من المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها . required to be expended during the initial one (1) year Exploration period, or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding Exploration period (s), as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this

Agreement as set forth above before or at the end of the one (1) year

of the initial Exploration period, having expended less than the total

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount

sum of five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars, on Exploration or in the event at the end of the first (1st) year, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said five hundred thousand (500,000) U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the first (1th) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the seventh (7th) year, as may be extended pursuant to Article V (a) or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil

(ج) يقسوم المقساول ، قبل بداية كمل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقسل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول. بإعداد التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية .

برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث في المنطقة يبين فيهما عمليات البحث وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، برنامج العمل والموازنة الخاصة بأعمال البحث . وتتكون هذه اللجنة التي يطلق

عليها فيما يلى « لجنة البحث الاستشارية » من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستنشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والموازنة المقترحين وتقدم الرأي الذي تراه

مناسيا بشأنهما ، وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول بإجراء تلك التحديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم للهيئة برنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما . ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد :

١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهسرية برنامج العمسل والموازنة المذكبورين ولا أن يخفض النفقات المعتبدة في الموازنة بدون موافقة الهيئة .

٢ - في حيالة الظيروف الطيارلة التي تنطيوي على خطير فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النققات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وققا لنصوص المادة السابعة في هذه الاتفاقيـة .

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such

advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration

Work Program and Budget to EGPC for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

(i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said

Work Program and Budget not reduce the approved, budgeted

Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC;

(ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives

or properties, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration expenditure, and shall be recovered pursuant to the provisions of

expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

( د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والامدادات وإدارة شئون الأقراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الخاصين بالبحث ، ولا تكون

الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر . (هـ) يكون المقاول مستولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي

يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة . وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. مثل

معالجة البيانات. ، وإعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة والدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيفية وكذا أبة دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية . وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما . ويزوه المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية عَكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وققا لأحكام هذه الاتفاقية . وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو

تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولاتتعارض معها .

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the
- aforesaid costs.

  (c) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.
- Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this
  - Agreement, shall be made in the A.R.E.

    CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General
- Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately.
- by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable

hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to

CONTRACTOR.

( و ) يقدم المقاول للهيشة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التي تم القيام يها في أي جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنسيه يوضح التكاليف التي أنفقها المقناول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقناول سنجلاته وكنافية المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان .

وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت :

- ١ أن بيان التكاليف ليس صحيحا .
- ٢ أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجدودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد همله البضائع أو الخدمات ، على ان يراعي في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج . م . ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ،
  - ٣ أو أن حالة المواد النتي وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها .
  - ٤ أو أن التكاليف التي حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .
- ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration activity relating to Exploration which has been conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

(1) that the record of costs is not correct;

statement.

- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI;
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices;
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على القور للهيئة ، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافا إليه اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) سنويا ، وذلك عن الفسرة التي تبيداً من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ)(٢) والملحق «هـ» من هذه الاتفاقية (أي إعسبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المسالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي قثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعه لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي . وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايز في اليوم الخامس عشر من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك إن . أيه للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد .

الا مريحى عده سهر واحد .
فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً . Any reimbursement due by EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LiBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and Annex "E" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LiBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures—published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S.Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته في ج.م.ع. بمقتبضى هذه الإتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحرد وبحق للمقاول شواء العملة المصرية بدون قيد بالقدر اللازم لعملياته في ج.م.ع.من أي بنك أو جهة

المصرية بدون قيد بالقدر اللازم لعملياته في ج . م . ع . من أى بنك أو جهة يكون مصرحا لها من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي .

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى

تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي في ج.م.ع. على أن تودع تلك المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل منطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، ويشرط موافقة وزير البترول .

#### التخليات الإجبارية والاختيارية

# (۱) الإجبازية: في نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن لحمالي خمسة وعثرين في المائة (٢/٢٥) من النطقة الأمرارة في

للحكومة عن اجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من المنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي في شكل رحده واحده لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية مالم يتم الإتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وذلك

رى مصوبه مصيد عدم يحم مرسد في مهميد و مصارع معني مصرف معام حتى ينسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة .

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely—convertible currency
  - from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the
- A.R.E. from any bank or entity authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges.(h) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian
  - currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such amount in U.S.
  - Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency

requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

#### ARTICLE V

# MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS (a) MANDATORY:

- At the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof,
  - CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty five percent (25%) of the original Area on the Effective Date not then converted to a Development Lease(s). Such relinquishment
- shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to Development Leases, unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment

requirements to be precisely fulfilled.

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) بتعين على المقاول أن بتنخلى عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة الذى لم يتم تحويله حيننذ إلى عقد أو عقود تنمية.

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقود تنمية والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للسادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت إلى عقود تنمية .

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم قيه أو فيها إكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها فى المادة الثالثة (ج) والممنوحة للمقاول لكى بقرر فى خلائها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر إكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلى عن قطاع البحث الذى يكون قد أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تجارى للغاز ، مع مراعاة حق الهيئة فى الموافقة على وجود إكتشاف تجارى وفقاً للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الإختبار فى نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية أى من فترتى الإمتداد المتتالبتين لفترة البحث الأولية فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق إكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز أو لكى يحقق اكتشافا تجارياً ، على حسب الأحوال . على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لا يجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساوى تلك المدة ، على نحو ما يتطلبه الأمر .

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V (a), at the end of the seventh (7<sup>th</sup>) year of the Exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease(s).

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to

Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of Development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III (c), and without prejudice to the requirements of Article III (e).

In the event at the end of the initial Exploration period or either of the two successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration Period, as applicable, by that amount.

## (ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض إختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات بحث وبشرط أن بكون قد أوفى في تاريخ هذا التخلى الإختياري بالتزامات البحث عن هذه الفترة بوجب المادة الرابعة (ب).

أى تخليات بموجب هذه الإتفاقية تخصم من حساب التخلى الإجبارى المنصوص عليه في المادة الخامسة ( أ ) أعلاه .

بعد الإكتشاف التجارى يكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذي يتم عند نهاية إجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

#### ( المادة السادسية )

#### العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للمادة السادسة (ب) والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلى «الشركة القائمة بالعمليات») ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم ، وهذه الشركة سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخصف للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لانتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس

والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكاء القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

الشركة القائمة بالعمليات . وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات

#### (b)VOLUNTARY:

been satisfied for such period.

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its Exploration obligations under Article IV (b) have

Any relinquishments hercunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a).

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration period.

#### ARTICLE VI

# OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY (a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in

the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex (D) (hereinafter referred to as "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this

Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المستولية المحدودة .

- القانون رقم ۹۷ لسنة ۱۹۸۳ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته.

القانون رقم ۲۰۳ لسنة ۱۹۹۱ بإصدار قانون شركات قطاع الأعسال
 العام .و
 القاندي تق ۳۸ استة ۱۹۹۲ به أو توط به المسادا بالله و الأد.

القانون رقم ۲۸ لسنة ۱۹۹٤ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى .
 (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «د» .
 وفى خلال ثلاثين (۳۰) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال

ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في وضع خطة للتصرف في الغاز (مالم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول). يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى و تحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلي عن المنطقة التي لم يتم تحويلها إلى عقد تنمية.

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف النجارى فى أى جزء من المنطقة الذى تم تحويله إلى عقد تنميه . وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركات القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه . وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية الجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية فى أى جزء من المنطقة

تم تحويله إلى عقد تنميه ، وذلك في موعد الابتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) . ويقدم برنامج الانتاج وبرنامج

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Law No. 38 of 1994, organizing dealings in foreign currencies.

  (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D".

  Within thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery
- or within thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the relinquishment of the Area
- not converted into a Development Lease.

  (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development in any portion of the area converted into a Development Lease for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is
  - made and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and
  - such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Development and Exploration if any, in any portion of the area converted into a Development Lease for the succeeding Financial

العمل والموازنة لمجلس الإدارة للموافقة عليهما ويتم تنفيذ ومراجعة والموافقة على برنامج العمل والموازنة للمزيد من عمليات البحث في أي جزء من المنطقة

لم يتم تحويله إلى عقد تنميه وفقاً للمادة الرابعة (ج). ( ٥ ) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لايتعدى اليوم العشرين (٢٠) من

كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات

الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في إعتبارها الموازنة المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر . وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه . وذلك في اليـوم الأول (١) واليـوم الخامس عـشـر (١٥)

على التوالى . وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتيفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مقتوح لدي بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . وتستنخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى في ج.م.ع. لمواجهة نققات الشركة القائمة بالعمليات بالجنية المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة

بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معشرف به ، يبين المبالغ المقبدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصوفة منه والوصيد المتبقى في نهاية السنة . Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval. The Work Program and Budget for further Exploration in any portion of the Area not converted into a Development Lease shall be implemented, reviewed and approved in accordance with Article IV (c).

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة . يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معا لابجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك ، طالما استمر ذلك الوضع ، دون أية أعباء مالية أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

#### (إلمادة السابعة)

#### استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج

#### ( ( ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

والنفقات لاستردادهم :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الإتفاقية يسترد المقاول كل ربع ستة كافة التكاليف والمصروفات والتفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الإتفاقية ، في حدود وخصما من أربعون في المائة (٠٤٪) ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذي لم يستخدم في العمليات البشرولية . ويشار إلى هذا البتسرول فيما يلى بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

١ - « نفقات البحث » تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من
 المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which can not during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

#### ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND

### PRODUCTION SHARING

#### (a) (1) Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

Subject to the auditing provisions under this Agreement,

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

 "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads. ٣ - م نفقات التنمية » تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية ، ( باستثناء مصروفات التشغيل ) ، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية والعمومية .

٣ - « مصروفات النشغيل » تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التي قت بعد الإنتاج التجارى الأولى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للإستهلاك.

واعادة الحفر، وتغيير حالة بئر، وإستبدال الأصول أو جزء من أصل والاضافات، والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل وتسترد نفقات البحث وتفقات التنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

ومنع ذلك ، تشميل مصيروفات التشغيسل إصلاح الأبار وإصلاح وصيانة

الأصول ولكنها لا تشمل أياً مما يلي : الحفر المائل (Side tracking)

١ - « نفستات البحث» ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغبراض هذه الانفاقية يعنى التاريخ الذي قبت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخبام أو تاريخ إقام أول عمليات تسليم للغاز ، تسبترد بمعدل خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) في البنة ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو البنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين يكون لاحقا .

- "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
- "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

(i) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

۲ - «نفقات التنمية»، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي قديمة من الدي الخيارة أم تاريخ الذي أم تاريخ الذي المنافقة المن

قت فسيد أول شدخنة منتظمة من الزيت الخدام أو تاريخ إلمّام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بعدل خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) سنويا ، تبدأ إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري

النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي التاريخين يكون لاحقا .

٣ - « مصروفات التشغيل » التي حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية بعني التاريخ الذي قت فسيمه أول شحنة منتظمة من الزيت الخيام أو تاريخ إقام أول عمليات تسليم للغاز سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيسها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحسدث فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من التاريخين بكون لاحقا .

إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب إستردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيسمة كل السترول المخصص الاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، قإن الزيادة ترحل الإستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسية للمقاول .
 إسترداد التكاليف والمصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها

سابقة ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، قإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للإسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين ، تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لإستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(ii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty-five percent (25%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in

(iii) Operating Expenses, incurred and paid after the Date of

initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in

Production

commences.

initial Commercial

whichever is the later date.

which

- which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

  (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully
  - (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

Agreement, as to CONTRACTOR.

recovered, but in no case after the termination of this

(۲) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) من هذه المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على وعتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص الإسترداد التكاليف ، الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص الإسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة ) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك ، عا في ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة (أ) (١) (٤) ، فإنه يتعين تقسيم قيمة هذا الفائض من البترول المخصص الاسترداد التكاليف بين الهيئة والقاول وفقا للنسب الموضحه في المادة السابعة (ب) (١) أدناه . ويقوم المقاول بسيداد نصيب الهيئة إما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (ه) وإما (٢) عينا وفقا للمادة السابعة (أ) (٣).

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بوجب إخطار كتابى ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة في المائة لا أحداد التكاليف عينا ، وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة «فوب» نقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يكون بالزيت الخام من المنطقة «فوب» نقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتنفق عليها ، بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه الهيئة عينا في أي ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لإسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضى سداد نصيبها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

### (ب) اقتسام الإنتاج :

(١) الستون في المائة (٦٠٪) المتبقية من البشرول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للأنصية الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) .